MAILING 5 REC'D 14 AUG 1957

مادة ٢ — يجوز بقرار من رئيس الجمهورية منح بدل تفرغ للمهندسين وذلك للطوائف و بالشروط والفئات التى ينص عليها القرار .

مادة ٣ — يلغى القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٠ بتقرير بدل التخصص للمهندسين .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون و يعمل به من أول الشهر التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ ذى الحجة سنة ١٣٧٦ (١٣ يوليه سنة ١٩٥٧) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٧

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٢ بإنشاء ديوان المحاسبة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٢ الخاص بديوان المحاسبة ؛

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المؤسسة الاقتصادية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ١٢ مكررة من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٢ المشار إليه النص الآتى :

" مادة ١٢ مكررة — يعهد إلى ديوان المحاسبة بفحص ومراجعة حسابات شركات المساهمة التى تضمن لها الحكومة حدا أدنى من الأرباح أو تؤدى لها الحكومة إعانات مباشرة .

وتتم مراجعة هذه الحسابات طبقا للأصول التجارية وفى نطاق الأحكام واللوائح التى تنظم أعمال هذه الشركات .

ويبلغ الديوان ملاحظاته الى وزارة المالية والاقتصاد ومجلس إدارة الشركة قبل انعقاد الجمعية العمومية بثلاثين يوما على الأقل ويجب على مجلس إدارة الشركة عرض ملاحظات ديوان المحاسبة على الجمعية العمومية للشركة عند انعقادها .

وبالنسبة للشركات التى لا يقل نصيب الحكومة فيها عن ٢٥٪ فيكون تعيين مراقبي حساباتها بالطريقة التى يعين بها رؤساء مجالس إداراتها ويتولى ديوان المحاسبة مراجعة تقرير مراقب الحسابات وله فى سبيل التحقق من الطريقة التى اتبعها المراقب فى فحص حسابات الشركة وفى كل ما يتعلق بعمله طلب الإيضاحات التى يرى الحصول عليها لأداء مهمته وعلى المراقب أن يوافى الديوان بصورة من تقريره قبل موعد انعقاد الجمعية العمومية بستين يوما على الاقل .

ويبلغ الديوان ملاحظاته على تقرير مراقب الحسابات الى مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية ومجلس إدارة الشركة قبل انعقاد الجمعيات العمومية بثلاثين يوما على الأقل و يجب على مجلس إدارة الشركة عرض ملاحظات الديوان على الجمعية العمومية للشركة عند انعقادها " .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون و يعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ ذى الحجة سنة ١٣٧٦ (١٣ يوليه سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٧

فى شأن التعبئة العامة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٧٣ من الدستور ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٠ فى شأن مجلس الغنائم ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٣ فى شأن التعبئة ؛

وعلى القانون رقم ٣٣٧ لسنة ١٩٥٣ بتنظيم وزارة الحربية ؛

وعلى القانون رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٥٤ الخاص بنظام الأحكام العرفية ؛

وعلى القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية ؛

وعلى القانون رقم ١٧٩ لسنة ١٩٥٦ بشأن الدفاع المدنى ؛

وعلى القانون رقم ٣١٤ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء جيش التحرير الوطنى ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تعلن التعبئة العامة بقرار من رئيس الجمهورية فى حالة توتر العلاقات الدولية أو قيام خطر الحرب أو نشوب حرب .

ويعلن رئيس الجمهورية انتهاء التعبئة بقرار منه عند زوال الحالة التى أوجبت إعلانها .

مادة ٢ — يترتب على إعلان التعبئة العامة :

أولا — الانتقال بالقوات المسلحة من حالة السلم الى حالة الحرب ويشمل ذلك :

(١) استدعاء الضباط الاحتياطيين .

(٢) استدعاء الضباط المتقاعدين الذين لم يجاوزا سن الستين وكانوا لائقين طبيا للخدمة العسكرية .

(٣) وقف تسريح قوات الاحتياط .
(٤) استدعاء الاحتياط .
(٥) استدعاء جيش التحرير الوطنى .

ثانيا — إلزام عمال المرافق العامة التى يصدر بتعيينها قرار من مجلس الدفاع الوطنى بالاستمرار فى أداء أعمالهم تحت إشراف الجهة الإدارية المختصة .

ثالثا — إخضاع المصانع والورش والمعامل التى تعين بقرار من الجهة الإدارية المختصة للسلطة التى تحددها وذلك فى تشغيلها و إدارتها و إنتاجها .

رابعا — تنفيذ الخطط التى أعدتها الجهات الفنية الخاصة بالتعبئة فى وقت السلم .

خامسا — فرض رقابة عسكرية لتأمين سلامة القوات المسلحة وتعيين حدود هذه الرقابة ووسائل تنفيذها بقرار من مجلس الدفاع الوطنى .

مادة ٣ — لمجلس الدفاع الوطنى أن يقرر فرض الخدمة العسكرية خلال مدة التعبئة على جميع المصريين من الذكور الذين أتموا السابعة عشرة من عمرهم ولم يجاوزوا الخمسين بما فيهم من انتهت مدة خدمته فى الاحتياط ويكون تجنيدهم على دفعات تعين بقرار من الجهة الإدارية المختصة ويستثنى من هذه الخدمة الأشخاص الذين كلفوا بأداء أعمال تتعلق بالمجهود الحربى .

مادة ٤ — لمجلس الدفاع الوطنى أن يقرر خلال مدة التعبئة تكليف كل أو بعض أفراد الطوائف المهنية المختلفة بالخدمة فى القوات المسلحة والمصانع الحربية أو مصانع الطائرات كما يقرر المجلس حالات الإعفاء من التكليف .

مادة ٥ — للوزير المختص أن يصدر خلال مدة التعبئة أمرا بتكليف من تدعو الضرورة الى تكليفه من غير الطوائف التى يعينها مجلس الدفاع الوطنى وفقا للمادة السابقة وذلك للقيام بعمل من الأعمال المتعلقة بالمجهود الحربى .

مادة ٦ — للجهة الإدارية المختصة أن تطلب حضور الأشخاص الذين يرى تجنيدهم أو تكليفهم أو استدعاؤهم وفقا للقانون وذلك لتوقيع الكشف الطبى عليهم على أن يكون الطلب بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول فاذا نجحوا فى الكشف الطبى صدر الأمر بتجنيد العدد اللازم منهم أو تكليفه أو استدعائه .

مادة ٧ — للجهة الإدارية المختصة خلال مدة التعبئة أن تصدر قرارا بكل أو بعض التدابير الآتية اللازمة للمجهود الحربى :

أولا — الاستيلاء على المواد الأولية ومواد الوقود والمواد الغذائية والمنسوجات وغير ذلك من المواد التموينية وتخزينها وتوزيعها .

ثانيا — تحديد مقادير الاستهلاك لبعض أو كل ما ورد فى الفقرة السابقة .

ثالثا — استعمال مختلف وسائل الرفع والجر والنقل لمدة محدودة أو الاستيلاء عليها .

رابعا — الاستيلاء على العقارات أو شغلها .

خامسا — الاستيلاء على المحال العامة والمحال الصناعية والتجارية .

سادسا — الاستيلاء على العمليات الخاصة بموضوع التزام مرفق عام أو على المحال التى تعمل لحساب الحكومة .

مادة ٨ — تسرى القواعد الآتية على المستدعين والمكلفين :

أولا — يعود الضابط المتقاعد الذى يستدعى للخدمة العسكرية بالرتبة التى كان بها عند إحالته الى التقاعد .

ثانيا — تحدد الرتبة العسكرية للمكلف بالخدمة فى القوات المسلحة أو المصانع الحربية أو مصانع الطائرات بحسب درجته المدنية إذا كان موظفا أو بحسب مؤهلاته وتاريخ الحصول عليها إذا لم يكن موظفا على ألا تزيد رتبته العسكرية عن رتبة مدير السلاح أو الإدارة أو المصنع المكلف بالعمل به ويمنح المرتب والعلاوات والمزايا المقررة لنظيره فى الوحدات العاملة .

ويخضع للأحكام والنظم العسكرية من تاريخ استدعائه أو تكليفه .

ثالثا — يكون للمكلف بعمل من الأعمال الخاصة بالمجهود الحربى وفقا للمادة (٥) الحق فى أجر يقدر على أساس أجر المثل .

مادة ٩ — يتبع فيما يتعلق بقواعد تقدير أجور المكلفين والتعويض المستحق لأصحاب المواد والأشياء المستولى عليها أو المستعملة وكذلك إجراءات التقدير والمنازعة فيه الأحكام الواردة فى هذا الشأن فى قوانين التموين .

مادة ١٠ — للجهة الإدارية المختصة أن تحصل على المعلومات والإيضاحات اللازمة للتعبئة من الأفراد والشركات والمؤسسات والهيئات فى أى وقت .

مادة ١١ — يختص مجلس الدفاع الوطنى برسم السياسة العامة للتعبئة فى الدولة واعتماد الخطط والتوصيات التى تتقدم بها الجهة الإدارية المختصة ولمجلس الدفاع الوطنى أن يفوض من يرى تفويضه فى تنفيذ اختصاصاته .

مادة ١٢ — للجهة الإدارية المختصة فى حالة التعبئة أن تصدر قرارات لتأمين سلامة المنشآت العسكرية والقوات المسلحة .

مادة ١٣ — لا يجوز إقامة منشآت حكومية أو مصانع أو ورش أو معامل خاصة أو غير ذلك مما له صلة بالمجهود الحربى وكذلك لا يجوز تصدير خامات أو مواد أو أدوات أو آلات أو خلافه ذات صلة بالمجهود الحربى إلا بعد اعتماد الجهة الإدارية المختصة ويكون لهذه الجهة أيضا الإشراف على شئون استيراد المواد المذكورة .

مادة ١٤ — على الأشخاص الذين بلغوا سن الثامنة عشرة من رعايا الدول المعادية والدول التى قطعت معها العلاقات السياسية أن يقدموا أنفسهم خلال ثلاثة أيام من إعلان التعبئة إلى جهة الإدارة الموجودة فى دائرتها محال إقامتهم لقيد أسمائهم بها وتقديم المستندات والبيانات المثبتة لشخصياتهم وجنسياتهم وحالاتهم المدنية والاجتماعية والمالية وعليهم أن يبلغوا عن كل تغيير يطرأ على هذه البيانات خلال ثلاثة أيام من حصول هذا التغيير .

ويسرى هذا الحكم على الذين كانوا من رعايا تلك الدول واكتسبوا الجنسية المصرية أو أية جنسية أخرى .

Ford
ALEXANDRIA
MAILING
REC'D. 14 AUG 1957
REPL.

مادة ١٥ — للوزير المختص عند قيام الحرب أن يصدر قرارات باعتقال رعايا الدول المشار إليها فى المادة السابقة أو تحديد محال إقامتهم .

وللوزير المختص أن يصدر قرارات بوضع أموال هؤلاء الرعايا تحت الحراسة وكذلك أموال الشركات والمؤسسات والهيئات التى يكون لهم مصالح جدية فيها .

مادة ١٦ — يحظر على المقيمين فى الأراضى المصرية أن يتعاملوا مع حكومات الدول المشار إليها فى المادة ١٤ ورعاياها خلال مدة التعبئة .

مادة ١٧ — لرئيس الجمهورية أن يقرر إجراء تجارب على التعبئة وفى هذه الحالة تطبق أحكام المواد من ٢ إلى ١١ ويعاقب من يخالف أحكام هذه المواد خلال فترة التجربة بغرامة لا تجاوز خمسين جنيها

مادة ١٨ — يعاقب على إفشاء البيانات والمعلومات الخاصة بالتعبئة بالحبس وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، فاذا وقعت الجريمة خلال مدة التعبئة تكون العقوبة السجن .

مادة ١٩ — يعاقب كل مشتغل فى شئون التعبئة أذاع أسرارا خاصة بالأفراد أو الشركات أو الهيئات أو المؤسسات مما يتصل بأداء واجبه بالحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لاتجاوز خمسين جنيها .

مادة ٢٠ — يعاقب بالحبس وبغرامة لاتجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام القرارات الصادرة تطبيقا للمواد ٢ و٣ و ٤ و٥ و٦ و ١٢ ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من يخالف أحكام المادة ١٤ وكذلك كل من امتنع عن تقديم المعلومات والبيانات المنصوص عليها فى المادة ١٠ أو أعطى بيانات أو معلومات غير صحيحة أو ناقصة مع علمه بذلك .

مادة ٢١ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لاتقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على ضعف قيمة الطلب المفروض ، كل من يرفض أو يعرقل تنفيذ الطلبات المفروضة بالقرارات التى تصدر طبقا لأحكام المادة ٧ وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس والغرامة معا .

مادة ٢٢ — يعاقب كل من يخالف أحكام المادتين ١٣ و ١٦ بالحبس مدة لاتزيد على سنة وبغرامة لاتقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٢٣ — لا تمنع العقوبات المقررة بهذا القانون من توقيع أية عقوبة أشد يقضى بها قانون العقوبات أو أى قانون آخر للفعل المرتكب .

مادة ٢٤ — يلغى المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه .

مادة ٢٥ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ ذى الحجة سنة ١٣٧٦ (١٣ يوليه سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٧

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٥١ بفرض ضريبة لتمويل الدعاية للقطن المصرى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٥١ بفرض ضريبة لتمويل الدعاية للقطن المصرى المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٢٩٩ لسنة ١٩٥٢ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنصوص المواد ١ و ٢ و ٧ من القانون رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٥١ المشار إليه النصوص الآتية :

"مادة ١ — تفرض ضريبة قدرها :

(أ) ١٠ مليمات عن كل قنطار من القطن الشعر يتم حلجه .

(ب) ١٠ مليمات عن كل قنطار من القطن يتم كبسه بخاريا .

(ج) ١٠ مليمات عن كل قنطار من القطن يتم تصديره" .

"مادة ٢ — على أصحاب المحالج والمكابس أن يحصلوا هذه الضريبة ويوردوها إلى أقرب خزانة حكومية خلال الأسبوع الأخير من كل شهر كما تتولى مصلحة الجمارك تحصيل هذه الضريبة من المصدرين .

وتضاف حصيلة الضريبة إلى إيرادات الدولة" .

"مادة ٧ — يكون لهذه اللجنة شخصية اعتبارية وتتولى التصرف فى الاعتمادات التى تخصص بميزانية الدولة للصرف على أغراض الدعاية للقطن ، وذلك بما يحقق الأغراض المنشأة من أجلها طبقا للقواعد التى يصدر بها قرار من الوزير المختص" .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ ذى الحجة سنة ١٣٧٦ (١٣ يوليه سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر